

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في الجراح وغيره .

أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبهاني أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال قال أبو داود لنبيه قل تعالوا أتله ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم الآية وقال وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم . قال الشافعي كان بعض العرب يقتل الإناث من ولده صغاراً خوفاً العيلة عليهم والعار بهن فلما نهى أبو داود عن ذلك